

16/4/2020 بيروت في

جانب دولة الرئيس الاستاذ نبيه بري المحترم
رئيس مجلس النواب اللبناني
بيروت - لبنان

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر

مقدم من: النائب فؤاد مصطفى مخزومي

تحية واحتراماً وبعد،

نقترح على دولتكم مشروع القانون الآتي، معجلاً مكرراً، بمادة وحيدة، راجين ادراجها على جدول اعمال اول جلسة تشريعية لمناقشتها واقرارها.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب فؤاد مصطفى مخزومي

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمى الى تعديل عدد نواب حاكم مصرف لبنان

مادة وحيدة: تعديل المواد الآتية من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، لنقرأ كما يلي:

أ- تعديل المادة 17 المعدلة بالقانون 4/1985 بحيث تصبح كالتالي:

"تؤمن إدارة "المصرف" من حاكم يعاونه نائب حاكم ومن مجلس مركزي يدعى فيما يلي "المجلس"."

ب- تُستبدل كلمة "نائب" الحاكم حيثما وردت في مواد قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي بكلمة "نائب" الحاكم.

ج- تعديل المادة 25 بحيث تصبح كالتالي:

"بحال شغور منصب الحاكم يتولى نائب الحاكم مهام الحاكم ريثما يعين حاكم جديد."

د- تعديل المادة 27 بحيث تصبح كالتالي:

"بحال غياب الحاكم او تعذر وجوده يحل محله نائب الحاكم وفقاً للشروط التي يحددها الحاكم. وبإمكان الحاكم ان يفوض مجمل صلاحياته الى من حل محله."

هـ تعديل المادة [3] بحيث تصبح كالتالي:
" ان حضور ثلاثة أعضاء على الأقل ضروري لصحة المذاكرات. وتنفذ
القرارات بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين. وفي حال تعادل الاصوات
يكون صوت الحاكم مرجحاً".

وـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 16/4/2020

النائب

فؤاد مصطفى مخزومي

لما كان ليس لواب حاكم مصرف لبنان بالإنفراد وكواب للحاكم، أيه مهام محددة في إدارة المصرف سوى الوظائف التي يعینها لهم الحاكم (المادة 18 من قانون إنشاء المصرف المركزي). وبالتالي فإن إقصار عدد نواب الحاكم على واحد بدلاً من أربعة ليس من شأنه أن يطأول أعمال محددة في إدارة المجلس، وإن يكون له تأثير ضئيل على سريان العمل في إدارته،

ولما كانت المادة 30 من قانون إنشاء المصرف المركزي تشرط لقانونية اجتماع المجلس المركزي، حضور الحاكم أو من ينوب عنه، ومدير المالية العام، ومدير الاقتصاد الوطني العام، ولا يشترط حضور أي من نواب الحاكم كشرط لقانونية اجتماعاته،

ولما كانت المادة 31 من قانون إنشاء المصرف المركزي تتضمن على أن حضور أربعة من أعضاء المجلس على الأقل ضروري لصحة المذكرات، وهو نصاب يبقى من الممكن ضمانه عبر حضور الحاكم والمديرين العلويين ونائب الحاكم دون الحاجة لأن يكون عدد نواب الحاكم أربعة،

ولما كان الإبقاء على أربعة نواب للحاكم يفتح المجال لنشوء نزاعات حزبية سياسية وأو طائفية عبر محاولة كل من القوى السياسية فرض مرشحها، وبالتالي، لتأخير عملية التعيين، وبكل حال إلى جعل اختيارهم خاضعاً للمحاسبة، وأن يؤدي وبالتالي إلى المساس بالمصداقية والاستقلالية الواجب توافرها في أشخاصهم،

ولما كان وجود أربعة نواب للحاكم يجعل عضويتهم واجبة في هيئة المجلس المركزي حسبما تقرره المادة 28، من شأنه أن ينقل النزاعات الحزبية والسياسية والطائفية إلى داخل هذا المجلس، وإلى الأمور المالية الهامة المبحوثة فيه، وبالتالي، خطر المساس في جوهر القرارات المتخذة بشأنها،

ولما كان حصر عدد نواب الحكم بواحد والاستغناء عن الثلاثة الآخرين من شمله توفر أعباء على ميزانية الدولة التي تمر بأزمة مالية خطيرة وهي بحاجة إلى التخفيف ما أمكن من أساليب الإنفاق غير المجدى، وفي المقابل، إعتماد كل ما يمكن إعتماده لتعزيز مواردها،

ولما أنه طالما لا وظيفة ملزمة محددة لنواب الحكم يمارسونها، غير تلك المنصوص عنها في المواد 18 و 25 و 27 من القانون، وطالما أن مهامهم تبقى محصورة بما يلزمهم به الحكم من وظائف، إذا شاء، وبعضويتهم في هيئة المجلس المركزي، وطالما أن حصر عدد نواب الحكم في المجلس الواحد بدلاً من أربعة ليس من شأنه الإنتهاص من قدرته على القيام بالمهام الموكولة إليه إذ يبقى على الضمادات والخبرات الفنية المطلوب توافرها فيه عبر عضوية الحكم والمديرين العامين الفنيين المشاركون في هيئة، فإنه لا يكون بذلك، تبعاً لكل ما نقدم، إية فائدة من البقاء على ثلاثة نواب إضافيين مع ما ينتج عن ذلك من نتائج سلبية ومن انقلاب غير مجده على ميزانية الدولة في ظل الأزمة الخطيرة التي تمر فيها،

44

القدم باقتراح القانون المعجل المرفق مع الامر يدرسه واقراره.

2020/4/16 بیروت فی

النائب

فؤاد مصطفی مخزومی